

قوله حكايا بان تلوذوا الميتة  
الاولى الميتة ثم الميتة ثم الميتة  
الاولى الميتة او الميتة او الميتة  
لان ميتة او ميتة او ميتة

ذكرته كالاصل بجوف فلوان يت يد به باقراره  
حقيقة او حكايا لم تسمع دعواه به بغير ذكر انتقال  
الانه مواخذ باقراره وتسمع ويستحب الانتقال  
فاذا ذكر سمعت بعد وقال وصيته لم يملك لم يكن  
اقرار بل زوم العهبة لجواز اعتقاد زومها بالعقد كره  
في الرضعة كما صلما ويرجع بشاهدين وبشاهد  
ويمين وامر اني لاحدهما علي شاهد مع يمين  
لاخر لان ذلك حجة بالاجماع والمعدى التمسها  
بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يدين يرجع  
بنا علي من ذكر كما علم حارس لاية شهود عددا  
او وصية لاحدهما وهذا اولى من ان تصار على العدة  
ولا يرجع علي رجل وامرأتين واليكلي يرجع  
سنة لكامل الحجة في المطرفين ولا يمينه مورثة  
علي يمينه مطلقه لانه المورث وان اقتضت  
الملأ قبل الخال فالمطلقة لا تنفيه نعم وشهدت  
احدهما بالحق حجه باليمين والاخرى بالابرا رجحت  
بينة الابرا لانها لما تكمن بعد الوجوب ويرجع بالرجح

بغير ذكر انتقال  
بغير ذكر انتقال  
بغير ذكر انتقال

بغير ذكر انتقال  
بغير ذكر انتقال  
بغير ذكر انتقال

بغير ذكر انتقال  
بغير ذكر انتقال  
بغير ذكر انتقال

سابق  
سابق  
سابق

King Saud

سابق فلوشهدت بيته لولا حد بملكه من ستة الالان  
وبيته اخري لا حد بملكه من التمس من ستة الالان  
كسيتين واليمين بيدها او يد غيرها او لا يبيد احد  
كما علم عامر رجحا بيته ذي الاكثر لان الاخرى لا  
تعارض فيه **ولصيا حجة** ابي التاريخ السابق **اجرة**  
**ونو يارة حادثة** يوم يداي يوم سلكه بالشرقية  
لانها غاملة ويستثنى من الاجرة ما لو كانت المدين  
بيد المايح قبل القبض فلا اجرة عليه للمشي علي  
الاصح عند النووي في البيع والصدق لكن صح  
البلقيني خلافه **ولو شهدت بيته بملكه امر** ولم  
تعرض للحال **لم تسمع** كالاشع دعواه وذكره لانه  
شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعي من شخص بيده  
نادي خرا كان له امس وانما اعتقه واقام بذلك  
بيته قبلت لان المقصود منها اثبات العتق وذكر الملأ  
السابق وقبها خلافه فما ذكر لا يسمي البيته به  
**حتى يقول ولم يزل ملكه** او لا يملكه **لم اوبى**  
**سجدة** كان تقول اشتراه من خصمه او اقر له به امر

قوله سيد البايح امر بان يدعي اثباته علي شخص واحد  
واحد مما يقول باعني من ستة واول حرقول من شين  
ولم يقضه العاهة لاحدهما فالمصدق بيته الا سيق  
تاريخا ولا اجرة له عليهما به ان اذارة في حقه العهل